وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3287 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والأمر عدد 1844 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مندوب حماية الطفولة مساعد.

## قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ تفتح بكتابة الدولة للمرأة والأسرة لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة يوم 18 أوت 2014 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مندوبي حماية الطفولة مساعدين.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد الشغور بها بسبع (7) خطط موزعة كالآتى :

عدد الخطط	 مركز العمل
1	مدنین
1	قابس
1	قفصة
1	سيدي بوزيد
1	 بنزرت
1	باجة
1	أريانة

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 26 جوان 2014.

تونس في 7 ماي 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة صابر بوعطي

> اطلع عليه رئيس الحكومة مهدي جمعة

## وزارة الثقافة

بمقتضى أمر عدد 1628 لسنة 2014 مؤرخ في 5 ماي 2014.

سمي السيد لطفي بنمبارك، مراقب عام للمالية، رئيسا لديوان وزير الثقافة ابتداء من 25 مارس 2014.

## بمقتضى أمر عدد 1629 لسنة 2014 مؤرخ في 6 ماي 2014.

أنهي تكليف السيد الحبيب العوني، مهندس معماري أول، بمهام رئيس ديوان وزير الثقافة ابتداء من 25 مارس 2014.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 12 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي عام.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفرى 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي عام.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الثقافة يوم 10 جويلية 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي عام.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2). الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 ماي 2014. تونس في 12 ماي 2014.

وزير الثقافة مراد الصقلى

> اطلع عليه رئيس الحكومة مهدى جمعة